

مللقى الأبحر

@ 111 @ عن قضاء فائتة وسجة تلاوة وصلاة جنازة وعن النفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطب أياً كانت وقبل صلاة العيد وعن الجمع بين صلاتين في وقت إلا